

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠١١

بشأن الموافقة على اتفاقية القرض الإضافي

بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي

والاجتماعي للمساهمة في تمويل مشروع تطوير مطار الغردقة الدولي،

الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٩

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وبعد أخذ رأى مجلس الوزراء :

قرر

المرسوم بقانون الآتي نصه وقد أصدرناه :

(المسادة الأولى)

ووافق على اتفاقية القرض الإضافي بمبلغ خمسة عشر مليون دينار كويتي بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي للمساهمة في تمويل مشروع تطوير مطار الغردقة الدولي، الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٩ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق.

(المسادة الثانية)

ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ النشر .

صدر بالقاهرة في ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ٣ أبريل سنة ٢٠١١ م) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

اتفاقية قرض إضافي

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي
للمساهمة في تمويل مشروع تطوير مطار الغردقة الدولي

اتفاقية قرض إضافي

إنه في يوم الخميس التاسع من شهر كانون الأول (ديسمبر) ٢٠١٠

تم الاتفاق بين:

(أولاً) - حكومة جمهورية مصر العربية (وتسمى فيما يلى "المقترض")

(ثانياً) - الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي (ويسمي فيما يلى "الصندوق العربي").

حيث إن الصندوق العربي قد وافق على منح المقترض قرضاً قيمته ٣٥٠٠٠ د.ك. (خمسة وثلاثون مليون دينار كويتي) وفقاً لاتفاقية القرض المبرمة بين المقترض والصندوق العربي في السادس والعشرين من نيسان (أبريل) ٢٠٠٦ (ويشار إليها فيما يلى بـ "اتفاقية القرض الأصلي")، وذلك للمساهمة في تمويل مشروع تطوير مطار الغردقة الدولي الوارد وصفه في الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية (والمعبر عنه فيما يلى بـ "المشروع").

وبما أن المقترض قد طلب من الصندوق العربي أن يمنحه قرضاً إضافياً للمساهمة في تغطية الفجوة التمويلية الناجمة عن الزيادة في التكاليف المقدرة لتنفيذ المشروع.

وبما أن المقترض قد التزم بتوفير الأموال الضرورية - بالإضافة إلى قرضي الصندوق العربي الأصلي والإضافي - لتغطية كافة تكاليف تنفيذ المشروع، سواء بالعملة المحلية أو بالعملات الأجنبية، من موارده الذاتية أو من مصادر أخرى مقبولة للصندوق العربي.

وبما أن المقترض قد وافق على إعادة إقراض حصيلة القرض الإضافي إلى الشركة المصرية للمطارات، التابعة للشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية، والتي تضطلع بادارة تنفيذ المشروع، وستتولى تشغيل وصيانة منشأته ومرافقه عند اكتمال تنفيذه،

وبما أن من أغراض الصندوق العربي الإسهام في تمويل المشروعات الاقتصادية الحيوية للكيان العربي في الدول والبلاد العربية،

وبما أنه قد ثبتت للصندوق العربي أهمية المشروع وجدواه للتطوير الاقتصادي والاجتماعي في دولة المقترض،

وإذا أدى الصندوق العربي قد وافق، لما تقدم، على تقديم قرض إضافي إلى المقترض
بالشروط والأوضاع المبينة في هذه الاتفاقية،
لذلك اتفق الطرفان على ما يأتي:

(المادة الأولى)

(القرض، الفائدة، والتكاليف الأخرى، السداد، مكان السداد)

- ١ - يوافق الصندوق العربي على أن يمنح المقترض، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية
وشروطها، قرضاً قيمته ١٥٠٠٠ د.ك. (خمسة عشر مليون دينار كويتي)،
وذلك لتغطية جزء من الزيادة في التكاليف المقدرة للمشروع.
- ٢ - يلتزم المقترض بأن يدفع فائدة سنوية قدرها ٣٪ (ثلاثة بالمائة) عن جميع المبالغ
المسحوبة من القرض وغير المسددة. ويبدأ سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه.
- ٣ - في حالة قيام الصندوق العربي بإصدار تعهد نهائى غير قابل للرجوع فيه،
بنا، على طلب المقترض، تطبقاً لنص الفقرة (٢) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية،
يلتزم المقترض بدفع ٥٪ (نصف بالمائة) سنوياً على أصل المبلغ الباقى وغير سحبه،
ال الصادر عنه تعهد للصندوق العربي النهائى غير القابل للرجوع فيه.
- ٤ - تخسب الفائدة والتكاليف الأخرى السابقة الذكر على أساس أن السنة ٣٦ يوماً
مقسمة إلى ١٢ شهراً كل منها ٣٠ يوماً، وذلك بالنسبة لأية مدة تقل عن نصف سنة كاملة.
- ٥ - يلتزم المقترض بأن يسدّد أصل المبلغ المسحوب من القرض طبقاً لأحكام السداد
الواردة في الملحق رقم (١) من هذه الاتفاقية.

٦ - يعنى للمقترض بعد دفع جميع الفوائد والتكاليف المستحقة، أن يسدّد قبل
أجال الاستحقاق:

- (أ) جملة المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة في تاريخ السداد ، أو
 - (ب) قسطاً كاملاً أو أكثر من أقساط السداد ، وفي هذه الحالة يكون السداد
من الأقساط الأبعد أولاً .
- ٧ - تسدد الفوائد والتكاليف الأخرى المذكورة سابقاً كل ستة أشهر في الأول
من شباط (فبراير) والأول من آب (أغسطس) من كل سنة .

- ٨ - أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى المتقدمة الذكر ، تكون واجبة السداد في دولة الكويت أو في الأماكن الملازمة التي يحددها الصندوق العربي .
- ٩ - يلتزم المقترض بأن يسدد أصل القرض، والفوائد ، والتكاليف الأخرى، بالكامل دون أي خصم، ومع الإعفاء التام من أية ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بوجب قوانين دولة المقترض، أو مطبقة في أراضيها سواء في الحاضر أو في المستقبل .
- ١٠ - يكون سداد أصل القرض، والفوائد ، والتكاليف الأخرى معفيًا من جميع قيود النقد المفروضة بوجب قوانين دولة المقترض أو المطبقة في أراضيها سواء في الحاضر أو في المستقبل .

(المادة الثانية)

أحكام العملات

- ١ - يتم سحب جميع مبالغ القوض والوفاء بها، وكذلك حساب جميع المعاملات المالية المتعلقة بهذه الاتفاقية بالدنانير الكويتية.
- ٢ - يقوم الصندوق العربي، بناءً على طلب المقترض، وعلى اعتبار أنه يعمل بالوكالة عنه، بالحصول على العملات الأجنبية المختلفة التي تكون مطلوبة لدفع ثمن البضائع المملوكة من القرض طبقاً للنصوص هذه الاتفاقية، أو التي يكون المقترض قد دفع بها فعلاً ثمن تلك البضائع، ويعتبر المبلغ المسحوب من القرض في هذه الحالة مساوياً لقدر الدنانير الكويتية التي لزمه في تاريخ السحب للحصول على العملة الأجنبية.
- ٣ - يحتفظ الصندوق العربي لنفسه بالحق في أن يسترد القرض، والفوائد، والتكاليف الأخرى، إما بالدنانير الكويتية، أو بذات العملات التي دفع بها مبلغ القرض للمقترض أو بالوكالة عنه. ويجوز للمقترض بعد الحصول على موافقة الصندوق العربي، السداد بعملة أخرى وفق سعر الصرف الذي يحدده بنك الكويت المركزي في وقت السداد. ولا يعتبر أن السداد قد تم طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية إلا من الوقت الذي يتسلم فيه الصندوق العربي الدنانير الكويتية أو العملة أو العملات الأخرى التي وافق عليها وبمقدار ما يتسلمها ، وذلك على أساس قيمتها منسوبة إلى الدينار الكويتي .

(المادة الثالثة)

سحب مبالغ القرض واستعمالها

- ١ - يحق للمقرض أن يسحب من القرض المبالغ الازمة لتفطية مبالغ سبق دفعها، ولمواجهة مدفوعات مطلوبة لتمويل المشروع وفقاً لنصوص هذه الاتفاقية، ولا يجوز سحب مبالغ من القرض لتفطية نفقات سابقة على الأول من كانون الأول (ديسمبر) ٢٠٠٩ إلا إذا وافق الصندوق العربي على خلاف ذلك .
- ٢ - يجوز بناً على طلب المقرض، وطبقاً للأحكام والشروط التي يتم الاتفاق عليها بين المقرض والصندوق العربي، أن يقوم الأخير بإصدار تعهد كتابي نهائياً غير قابل للرجوع فيه بأن يدفع للمقرض أو للغير ثمن بضائع ممولة من القرض. ويظل هذا التعهد سارياً حتى إذا ألغى القرض أو أوقف حق المقرض في السحب .
- ٣ - عندما يرغب المقرض في أن يسحب أي مبلغ من القرض ، أو في أن يصدر الصندوق العربي تعهداً كتابياً نهائياً غير قابل للرجوع فيه تطبيقاً للفقرة السابقة ، يقوم المقرض بتقديم طلب سحب كتائباً طبقاً للنموذج الذي يتم الاتفاق عليه بين المقرض والصندوق العربي بحيث يكون شاملأً للبيانات والإقرارات والتعهدات التي يطلبها الصندوق العربي . وطلبات السحب والمستندات الازمة، التي سيرد النص عليها فيما يلى، يجب أن تقدم مباشرة عقب إنفاق المبالغ المقدمة عنها ، إلا إذا اتفق المقرض والصندوق العربي على خلاف ذلك .
- ٤ - على المقرض أن يقدم إلى الصندوق العربي المستندات والأدلة المؤيدة لطلبات السحب على النحو الذي يطلبه الصندوق العربي، سواً، قبل أن يقوم الصندوق العربي بصرف المبالغ المطلوبة أو بعد صرفها .
- ٥ - طلبات السحب والمستندات والأدلة المؤيدة لها يجب أن تكون مستوفاة من حيث المضمون والشكل لإثبات أن المقرض له الحق في أن يسحب من القرض المبالغ المطلوبة وأن المبالغ التي ستحسب ستستعمل فقط في الأغراض المحددة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

٦ - يلتزم المقترض بأن لا يستعمل المبالغ التي تسحب من القرض إلا لتمويل تكاليف البضائع المبينة في الملحق رقم (٣) من هذه الاتفاقية، وطبقاً للنسب الموضحة في ذلك الملحق . ويجوز تعديل البضائع والنسب من وقت لآخر بالاتفاق بين المقترض والصندوق العربي دون تجاوز الحد الأقصى لمبلغ القرض.

٧ - يقوم الصندوق العربي بدفع المبالغ التي يثبت حق المقترض في سحبها من القرض سواء إلى المقترض أو لأمره.

٨ - ينتهي حق المقترض في سحب مبالغ من القرض بعد انقضائه، مدة ستين (٦٠) شهراً من تاريخ قيام الصندوق بسداد أول طلب سحب من حصيلة القرض، أو في أي تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق العربي.

(المادة الرابعة)

أحكام خاصة بتنفيذ المشروع وإدارة القرض

٩ - يلتزم المقترض بوضع حصيلة القرض تحت تصرف الشركة المصرية للمطارات (وتعرف فيما يلى بـ "الشركة") المؤسسة طبقاً لأحكام القوانين السارية في جمهورية مصر العربية وقرار وزير النقل رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١١، والتابعة للشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية ("الشركة القابضة")، أو أية جهة أخرى قد تدخل مستقبلاً محل الشركة في تنفيذ أغراضها، وذلك بموجب اتفاقية إعادة إقراض يتم إبرامها بين المقترض والشركة بضمان الشركة القابضة، وتشمل شروطاً وأحكاماً تتوافق مع أحكام هذه الاتفاقية وتكون مقبولة للصندوق العربي ، وتتضمن الأوضاع المنصوص عليها في هذه الاتفاقية والشروط والأحكام الواردة فيها والتي يقع على الشركة تنفيذها والوفاء بالالتزامات الناشئة بمحاجتها، وعلى وجه الخصوص الشروط التالية :

(أ) أن تلتزم الشركة باستخدام كل حصيلة القرض في الإنفاق على عناصر المشروع وفقاً لما هو محدد في الملحق رقم (٣) من هذه الاتفاقية، وتقوم بشراء البضائع والتعاقد على الخدمات والأعمال المطلوبة من حصيلة القرض طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

- (ب) أن تلتزم الشركة بسداد القرض المعاد إقراضه إليها على أقساط نصف سنوية على النحو المبين في الملحق رقم (١) من هذه الاتفاقية، وأن تدفع فائدة سنوية على مبلغ القرض المعاد إقراضه إليها بواقع ٣٪ (ثلاثة بالمائة) على جميع المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة. ويبداً سريان الفائدة لكل مبلغ من تاريخ سحبه، وتتحمل الشركة أي رسوم تستحق بموجب الفقرة (٢) من المادة الأولى من هذه الاتفاقية.
- (ج) أن تعهد الشركة بالمحافظة على حقوق ومصالح كل من المقترض والصندوق العربي وتعمل على تحقيق الأغراض التي منع القرض من أجلها.
- ٢ - يلتزم المقترض بأن لا يلغى أو يعدل اتفاقية إعادة الإقراض المبرمة وفقاً لمقتضيات الفقرة (١) من هذه المادة، أو يحيل حقوقه المنصوص عليها فيها إلى الغير، وأن لا يتنازل عن تلك الحقوق، مالم يتم الاتفاق على خلاف ذلك بين المقترض والصندوق العربي.
- ٣ - يتعهد المقترض بتوفير الأموال الازمة - بالإضافة إلى قرضي الصندوق العربي لتنفيذ كافة عناصر المشروع، سواء من موارده الذاتية، أو من مصادر أخرى مقبولة للصندوق العربي، بما في ذلك أي مبالغ لازمة بالعملة المحلية أو بالعملات الأجنبية مقابلة أية زيادة قد تطرأ على تكاليف المشروع المقدرة، وذلك حال نشوء الحاجة إليها وفقاً لبرنامج تنفيذ المشروع، وشروط وأوضاع تكون مقبولة للصندوق العربي.
- ٤ - يلتزم المقترض ومن يعملون لحسابه بتنفيذ المشروع في المواعيد المحددة له وبالعناية والكفاءة اللازمتين وطبقاً للأسس الإدارية والهندسية والمالية السليمة ، وفقاً للأوضاع والترتيبيات والأحكام المنصوص عليها في الفقرة (٤) من المادة الرابعة من اتفاقية القرض الأصلي، والتي تظل نافذة وسارية دونها تعديل كما لو كان قد تم إدراجها بالكامل في هذه الاتفاقية.
- ٥ - لأغراض هذه الاتفاقية يعلن المقترض أن وزارة المالية التابعة له، أو أية جهة أخرى تحل محلها، ستقوم نيابة عنه بسداد مدفوعات خدمة الدين الناشئ عن القرض بموجب أحكام هذه الاتفاقية.

٦ - يتم الحصول على البضائع والخدمات المملوكة من حصيلة القرض عن طريق التعاقد المباشر بين الجهة المستفيدة والموردين أو المقاولين وذلك باتباع الإجراءات التالية:

(أ) الطلبات التي لا تتجاوز قيمتها ١٠٠٠ د.ك. (مائة ألف دينار كويتي):

يتم الاختيار لأنسب العروض المقدمة، وترسل صورتان من عقد الشراء للصندوق العربي مع مذكرة بالمبررات عند تقديم أول طلب للسحب بعد التعاقد.

(ب) الطلبات التي تتجاوز قيمتها ١٠٠٠ د.ك. (مائة ألف دينار كويتي):

يعين طرحها في مناقصة دولية مفتوحة وبشروط وأوضاع يوافق عليها الصندوق العربي، ويعلن عنها في الصحف العربية الأكثر انتشاراً، على أن تكون إحداها في دولة المقر، ويقدم المقترض للصندوق العربي تقريراً بنتائج تحليل العطاءات ومسودات العقود للحصول على موافقته عليها قبل التعاقد، ويجوز في حالات خاصة تقتضيها مصلحة المشروع عدم التقيد بهذه الإجراءات لمبررات يقدمها المقترض ويوافق عليها الصندوق العربي.

٧ - يلتزم المقترض بأن يستخدم البضائع المملوكة من القرض في تنفيذ المشروع، وأن لا يستعملها في غير ذلك الغرض دون الحصول على موافقة الصندوق العربي الخطية المسبقة.

٨ - يلتزم المقترض بأن يتخذ هو ومن يعملون لحسابه كافة الإجراءات والأعمال الالزامية لتنفيذ المشروع، كما يلتزم بالامتناع عن القيام أو السماح بأى عمل قد يعيق تنفيذ المشروع أو تطبيق أى نص من نصوص هذه الاتفاقية.

٩ - يقوم المقترض أو من يعملون لحسابه بالتأمين على جميع البضائع المملوكة من القرض، ضد المخاطر المتعلقة بشرائها ونقلها وتسليمها في موقع المشروع، لدى شركات تأمين معتمدة وبالمبالغ التي تتفق والعرف التجارى السليم، على أن يكون التأمين واجباً دفعه في حالة وقوع ما يوجب استحقاقه بنفس العملة التي تم بها شراء البضائع أو بعملة أخرى قابلة للتحويل.

- ١٠ - يلتزم المفترض بتمكنه مثل الصندوق العربي من الاطلاع على سير العمل في تنفيذ المشروع وإدارته، والبضائع المملوكة من القرض، وجميع السجلات والمستندات المتعلقة بالمشروع، وتقديم جميع التسهيلات المعقولة للقيام بالزيارات الخاصة بمتابعة تنفيذ المشروع واستخدام حصيلة القرض.
- ١١ - يلتزم المفترض بأن يقدم للصندوق العربي جميع المعلومات والبيانات التي يطلبها المتعلقة بالمشروع وإنفاق حصيلة القرض والأوضاع المالية والإدارية للجهة المستفيدة والقائمة بتنفيذ المشروع. وفي سبيل ذلك، يتعهد المفترض بأن يحيط الصندوق العربي علماً بالتقدم في تنفيذ المشروع من خلال تقديم التقارير التالية، في شكل ومضمون يوافق عليهما الصندوق العربي:
- (أ) تقدم الجهة المستفيدة والقائمة بتنفيذ المشروع تقريراً ربع سنوي، وذلك خلال ثلاثةين يوماً من نهاية الفترة التي يغطيها التقرير، وتقريراً ختامياً (مالى وفنى) خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر من اكتمال تنفيذ المشروع.
- (ب) تقدم الجهة المستفيدة والقائمة بتنفيذ المشروع نسخة من الحسابات السنوية للمشروع وتقرير مدققى الحسابات المتعلق بها، وذلك خلال فترة زمنية لا تتجاوز ستة أشهر من نهاية العام المالى.
- ١٢ - يتعاون المفترض والصندوق العربي تعاوناً وثيقاً يكفل تحقيق أغراض القرض . وفي سبيل ذلك :
- (أ) يزود كل من الطرفين الطرف الآخر بالعلومات والبيانات التي يطلبها فيما يتعلق بتقدم تنفيذ المشروع والوضع العام للقرض.
- (ب) يلتزم المفترض بإخطار الصندوق العربي فوراً بأى عامل من شأنه أن يعيق تنفيذ المشروع أو تحقيق أغراض القرض، أو ينطوى على تهديد بذلك.
- (ج) يتبادل المفترض والصندوق العربي الرأى من حين لآخر بشأن تنفيذ الالتزامات الناشئة عن هذه الاتفاقية وسداد أقساط القرض بانتظام.

١٣ - يؤكد الصندوق العربي أن ليس من سياسته أن بطلب إنشاء ضمان عيني مقابل قروضه، ويقر المفترض من جانبه بأن ليس في نيته أن يتمتع أي قرض خارجي آخر بأولوية على قرض الصندوق العربي، وفي حالة إنشاء ضمان عيني أو ترتيب أولوية ما على أمراء حكومية لكافالة سداد قرض خارجي آخر، يتعهد المفترض ويلتزم - ما لم يوافق الصندوق العربي على خلاف ذلك - بأن يصبح لقرض الصندوق العربي، بما في ذلك الفوائد والتكاليف الأخرى، تلقائياً ذات الأولوية في السداد من حيث المقدار والدرجة، ويقوم المفترض بوضع نص صريح بهذا المعنى في وثائق الضمان المذكورة

١٤ - لا تسرى أحكام الفقرة (١٣) من هذه المادة على الضمانات العينية التي يتم إنشاؤها على الأصول والسلع التجارية لكافالة سداد ثمن شرائها أو الضمانات العينية التي تنشأ عن المعاملات المصرفية لكافالة ديون مستحقة السداد في ظرف سنة على الأكثر من التاريخ الأصلي لنشوئها، ويشمل اصطلاح "أموال حكومية" المستخدم في الفقرة (١٣) أي أموال أو أصول مملوكة للحكومة أو لأى من الهيئات والمؤسسات والجهات التابعة لها.

١٥ - تعفى هذه الاتفاقية، والتصديق عليها، وتسجيلها إذا اقتضى الأمر ذلك، من أية ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين دولة المفترض أو مطبقة في أراضيها، سواء في الحاضر أو في المستقبل، ويقوم المفترض بدفع أية ضرائب أو رسوم أو مصاريف قد تكون مستحقة بموجب قوانين الدولة أو الدول التي يجوز سداد القرض بعملتها.

١٦ - تعتبر جميع أوراق الصندوق العربي وسجلاته ووثائقه ومراسلاتة سرية وتتمتع بالمحصانة التامة بحيث لا تخضع للرقابة على المطبوعات أو إجراءات التفتيش.

١٧ - تتمتع جميع أملاك الصندوق العربي وموجوداته بالمحصانة ضد التفتيش أو الاستيلاء، أو المصادر أو نزع الملكية أو ما ماثل ذلك من إجراءات جبرية تصدر عن سلطة تنفيذية أو تشريعية.

(المادة الخامسة)

إلغاء القرض ووقف السحب منه

١ - يحق للمقترض أن يلغى أي جزء من القرض يكون باقياً دون سحب وذلك بوجوب إخطار إلى الصندوق العربي بذلك. على أنه لا يجوز للمقترض أن يلغى أي جزء من القرض يكون الصندوق العربي قد أصدر عنه تعهداً نهائياً غير قابل للرجوع فيه طبقاً للفقرة (٢) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية.

٢ - يحق للصندوق العربي بوجوب إخطار إلى المقترض أن يوقف سحب أي مبلغ من القرض إذا قام سبب من الأسباب الآتية واستمر قائماً:

(أ) عدم قيام المقترض بالوفاء كلياً أو جزئياً بالتزامه بسداد أصل القرض أو الفوائد أو التكاليف الأخرى أو أي مبلغ آخر مستحق بوجوب هذه الاتفاقية أو أي اتفاقية قرض أخرى بين المقترض والصندوق العربي.

(ب) عدم قيام المقترض كلياً أو جزئياً بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وشروطها.

(ج) قيام الصندوق العربي بإخطار المقترض بأنه قد أوقف السحب طبقاً لاتفاقية قرض أخرى تكون قائمة بين المقترض والصندوق العربي بسبب تقصير المقترض في تنفيذ أحكامها وشروطها.

(د) قيام ظروف استثنائية تجعل من المتعذر قيام المقترض بتنفيذ المشروع أو الوفاء بالتزاماته الناشئة عن هذه الاتفاقية.

ويكون لقيام أي سبب من الأسباب المتقدمة قبل نفاذ هذه الاتفاقية، من الأثر، ما لقيمه بعد نفاذها.

ويرظل حق المقترض في أن يسحب أي مبلغ من القرض موقعاً كلياً أو جزئياً، حسب الأحوال، إلى أن ينعدم السبب أو الأسباب التي من أجلها أوقف السحب، أو إلى أن يقوم الصندوق العربي بإخطار المقترض بإعادة حقه في السحب، على أنه في حالة توجيهه الصندوق العربي إلى المقترض مثل هذا الإخطار، يعود للمقترض حقه في السحب محدوداً بالقدر ومقيداً بالشروط المبينة في الإخطار، كما أن توجيه الصندوق العربي لمثل هذا الإخطار لا يؤثر في أي حق من حقوقه ولا يخل بالجزاءات المترتبة على قيام أي سبب آخر لاحق من أسباب الإيقاف.

٣ - في حالة ما إذا قام سبب من الأسباب الواردة بالفقرة ٢ (أ) من المادة الخامسة، واستمر قائماً لمدة ثلاثة أيام يوماً بعد قيام الصندوق العربي بتوجيهه إخطار إلى المفترض، أو في حالة قيام سبب من الأسباب الواردة بالفقرات "٢ (ب) و(ج) و(د)" من المادة الخامسة واستمراره قائماً لمدة ستين يوماً بعد قيام الصندوق العربي بتوجيهه إخطار إلى المفترض، يحق للصندوق العربي حينئذٍ أو في أي وقت لاحق يكون فيه هذا السبب أو ذاك لا يزال قائماً، ووفقاً لما يراه، أن يقرر أن أصل القرض قد أصبح مستحقاً وواجب الأداء، فوراً بصرف النظر عن أي نص آخر في هذه الاتفاقية يخالف ذلك.

٤ - إذا ظل حق المفترض في سحب أي مبلغ من القرض موقتاً لمدة ثلاثة أيام، أو إذا بقي من القرض جزء، لم يسحب بعد تاريخ انتهاء السحب المحدد في الفقرة (٨) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية، فإنه يجوز للصندوق العربي أن يخطر المفترض بإنهاء حقه في سحب المبلغ الباقى غير المسحوب ، وبتوجيهه هذا الإخطار يعتبر هذا القدر من القرض ملغياً.

٥ - أي إلغاء للقرض من جانب الصندوق العربي أو إيقاف الحق المفترض في السحب، لا ينطبق على المبالغ الصادر عنها من الصندوق العربي تعهد نهائى غير قابل للرجوع فيه وفقاً للفقرة (٢) من المادة الثالثة، إلا إذا تضمن التعهد نصاً صريحاً بخلاف ذلك.

٦ - عند إلغاء جزء من القرض، يتم تخفيض الأقساط على أساس إعادة جدولة المبلغ المتبقى من القرض طبقاً لعدد الأقساط غير المسددة وفقاً لأحكام السداد الملحقة بهذه الاتفاقية.

٧ - فيما عدا ما نص عليه في هذه المادة الخامسة، تظل جميع أحكام هذه الاتفاقية ونصوصها سارية المفعول وملزمة على الرغم من إلغاء باقى القرض أو إيقاف السحب.

(المادة السادسة)

قوة إلزام الاتفاقية - أثر عدم التمسك باستعمال الحق - التحكيم

١ - تكون حقوق والتزامات كل من الصندوق العربي والمفترض المقررة بموجب هذه الاتفاقية صحيحة ونافذة طبقاً لأحكامها. ولا يحق لأى من الطرفين أن يحتاج أو يتمسّك في أية مسألة من المناسبات، بأن حكمًا من أحكام هذه الاتفاقية غير سليم قانوناً أو غير نافذ استناداً إلى أي سبب كان.

٢ - عدم استعمال أى من الطرفين الحق من حقوقه طبقاً لهذه الاتفاقية أو عدم تمسكه به، أو تأخره فى ذلك، أو عدم تمسكه بتطبيق جزء منصوص عليه فى الاتفاقية أو باستعمال سلطة مخولة له بمقتضاه لا يخل بأى حق من حقوقه، ولا يفسر على أنه تنازل عن الحق أو السلطة أو الجزاء الذى لم يستعمل أو يتمسك به أو جرى التأخير فى استعماله أو التمسك به، كما أن أى إجراء يتخذه أحد الطرفين بقصد عدم تنفيذ الطرف الآخر للتزام من التزاماته، لا يخل بحقه فى أن يتتخذ أى إجراء آخر تحوله له هذه الاتفاقية.

٣ - يسعى الطرفان إلى تسوية أى خلاف أو مطالبة بشأن هذه الاتفاقية بطريق الاتفاق الودي بينهما، فإذا لم يتم الاتفاق الودي بين الطرفين عرض النزاع على التحكيم وفقاً لما هو مبين في الفقرة التالية.

٤ - تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين، يعين المفترض أحدهم ويعين الصندوق العربي المحكم الثاني ويعين المحكم الثالث باتفاق الطرفين. وفي حالة استقالة أى محكم أو وفاته أو عجزه عن العمل، يعين محكم بدله بنفس الطريقة التي عين بها المحكم الأصلى، ويكون للخلف جميع سلطات المحكم الأصلى ويقوم بجميع واجباته.

تبدأ إجراءات التحكيم بإعلان من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر يشتمل على بيان واضح لطبيعة الخلاف أو الادعاء المراد عرضه على التحكيم ومقدار التعويض المطلوب وطبيعته، واسم المحكم المعين من قبل طالب التحكيم. ويجب على الطرف الآخر خلال ثلاثة أيام من ذلك الإعلان أن يعلن طالب التحكيم باسم المحكم الذى عينه، فإن لم يفعل عينه الأمين العام لجامعة الدول العربية بناءً على طلب من طالب التحكيم. ويقوم المحكمان باختيار المحكم الثالث، فإذا لم يتفقا على تعينه خلال ستين يوماً من بدء إجراءات التحكيم، جاز لأى من الطرفين أن يطلب من الأمين العام لجامعة الدول العربية تعين المحكم الثالث . على أن يكون من بين أعلام رجال القانون العرب، ومن غير جنسية المفترض والمحكمين الأولين.

وتعقد هيئة التحكيم لأول مرة في الزمان والمكان الذين يحددهما المحكم الثالث، وتقرر الهيئة مكان ومواعيد انعقادها بعد ذلك.

وتضع هيئة التحكيم قواعد إجراءاتها لفتح فرصة عادلة للوقوف على وجهات نظر كل من الطرفين.

وتفصل هيئة التحكيم - حضورياً أو غيابياً - في المسائل المعروضة عليها، وتصدر قراراتها وأحكامها بأغلبية الأصوات. ويجب أن يصدر حكمها النهائي كتابة وأن يوقع عليه أغلبية الأعضاء، على الأقل، وتسلم صورة موقعة منه لكل من الطرفين.

ويكون حكم هيئة التحكيم الصادر وفقاً لأحكام هذه المادة نهائياً وملزماً يتوجب على الطرفين الامتثال له وتنفيذه.

ويحدد الطرفان أتعاب المحكمين ومكافآت غيرهم من الأشخاص الذين يكلفون بالأعمال والإجراءات المتعلقة بالتحكيم. فإذا لم يستفق الطرفان على مقدار تلك الأتعاب والمكافآت قالت الهيئة بتحديد ما مراعية في ذلك كافة الظروف. ويتحمل كل من الطرفين ما أنفقه من مصروفات بحسب التحكيم بينما تفصل هيئة التحكيم في تحديد الطرف الذي يتحمل مصروفات التحكيم ذاته أو نسبة توزيعها بين الطرفين وإجراءات وطريقة دفعها.

وتطبق هيئة التحكيم المبادئ العامة المشتركة بين قوانين الدول العربية والأعراف السائدة في المعاملات الدولية ومبادئ العدالة.

- ٥ - إذا مضت مدة ثلاثة أيام من صدور حكم هيئة التحكيم دون تنفيذه، يرفع الأمر إلى مجلس محافظي الصندوق العربي لاتخاذ ما يراه مناسباً من إجراءات.
- ٦ - تجوب الأحكام النصوص عليها في هذه المادة أي إجراء آخر يمكن اتخاذه في صدد المطالبات والمنازعات بين الطرفين.

- ٧ - يتم إعلان أحد الطرفين للأخر بأي إجراء من الإجراءات النصوص عليها في هذه المادة بالطريقة والشكل المنصوص عليهما في الفقرة (١) من المادة السابعة، ويقرر الطرفان تنازلهما عن الانتماء بأن يجري الإعلان بأية طريقة أو شكل آخر.

(المادة السابعة)

أحكام متفرقة

١ - كل طلب أو إخطار يوجهه أحد الطرفين إلى الآخر، بناءً على هذه الاتفاقية أو بمناسبة تطبيقها، يتعين أن يكون كتابة. وفيما عدا ما هو منصوص عليه في الفقرة (٢) من المادة الثامنة يعتبر الطلب قد قدم والإخطار قد تم قانوناً، بمجرد أن يسلم باليد أو بالبريد أو بالبرق أو بالفاكس إلى الطرف الموجه له في عنوانه المبين في هذه الاتفاقية أو أي عنوان آخر يعدده بموجب إخطار إلى الطرف الآخر.

٢ - يقدم المقرض إلى الصندوق العربي المستندات الرسمية المستوفاة التي تدل على صلاحية وتفويض الشخص أو الأشخاص الذين سيوقعون على طلبات السحب المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذه الاتفاقية أو الذين سيقومون نيابة عن المقرض باتخاذ أي إجراء، أو التوقيع على أي مستند تطبقاً لهذه الاتفاقية مع غاذاج من توقيع كل منهم.

٣ - يمثل المقرض في اتخاذ أي إجراء، يجوز أو يجب اتخاذه بناءً على هذه الاتفاقية، وفي التوقيع على أي مستند يوقع عليه تطبيقاً لها، بما في ذلك طلبات السحب من القرض، وزيرة التعاون الدولي، أو أي شخص تعييه عنها بموجب تفويض كتابي رسمي، وأي تعديل أو إضافة لهذه الاتفاقية يوافق عليها المقرض يجب أن تكون بموجب مستند كتابي توقع عليه ممثلة المقرض المذكورة، أو أي شخص تعييه عنها بموجب تفويض كتابي رسمي.

(المادة الثامنة)

نفاذ الاتفاقية وتعديلها وانتهاؤها

١ - لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة، إلا إذا قدمت إلى الصندوق العربي أدلة وافية تفيد:

(أ) أن إبرام الاتفاقية من جانب المقرض قد تم بموجب تفسير قانوني وأنه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانوناً، وأنها ملزمة قانوناً للمقرض طبقاً لأحكامها.

(ب) أنه قد تم إبرام اتفاقية إعادة الإقراض المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية.

٢ - إذا وجد الصندوق العربي أن الأدلة المقدمة من المقترض على نفاذ الاتفاقية مستوفاة، قام بإخطار المقترض كتابة بأن هذه الاتفاقية قد أصبحت نافذة، ويبدأ نفاذ الاتفاقية من تاريخ ذلك الإخطار.

٣ - (أ) إذا لم تستوف شروط النفاذ المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة في ظرف ١٨٠ يوماً من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية، أو حتى انتهاء، أية مدة امتداد أخرى لهذه المهلة يتفق عليها الطرفان، فإنه يحق للصندوق العربي في أي تاريخ لاحق أن ينهي هذه الاتفاقية بموجب إخطار كتابي إلى المقترض. وعند إرسال ذلك الإخطار تنتهي هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها فوراً.

(ب) كذلك تنتهي هذه الاتفاقية، وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها، عندما يتم سداد المقترض للقرض بالكامل مع الفوائد المستحقة وكافة التكاليف الأخرى.

(المادة التاسعة)

تعريفات

يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرین كل منها، إلا إذا اقتضى سياق النص

غير ذلك:

١ - "المشروع" يعني المشروع الذي من أجله منع القرض والوارد وصفه في الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية ، أو حسبما يعدل هذا الوصف من وقت لآخر بالاتفاق بين المقترض والصندوق العربي.

٢ - "البضاعة" أو "البضائع" تعنى المواد والمعدات والمهام والأعمال والآلات والأدوات والخدمات الوارد ذكرها بالملحق رقم (٣) من هذه الاتفاقية، والتي خص القرض لتمويل الحصول عليها من جانب المقترض في حدود المبالغ الموضحة في الملحق المذكور، على أن لا تستخدم مخصصات القرض في تمويل أية ضرائب أو رسوم جمركية أو أية مصاريف أو رسوم أخرى مفروضة بموجب قوانين دولة المقترض.

٣ - "قرض خارجي" يعني أي قرض مقوم بعملة أخرى غير عملة دولة المقترض.

العناوين الآتية محددة إعمالاً للفقرة (١) من المادة السابعة:

عنوان المقترض: قطاع التعاون مع هيئات ومؤسسات التمويل الدولية والإقليمية والعربية .

وزارة التعاون الدولي - ٨ شارع عدلي - القاهرة

جمهورية مصر العربية

الفاكس: ٢٣٩١٤٨١٥ - ٢٣٩١٤٦٧ (٢٠٢)

عنوان الصندوق العربي: الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي المقر الدائم للمنظمات العربية - الشويخ شارع المطار، قطعة ٦، ص.ب (٢١٩٢٣) الرمز البريدي (١٢٠٨٠) الصفا - الكويت - دولة الكويت

العنوان البرقى: إنعربى - الكويت

التلكس: ٢٢١٥٣ الكويت

الفاكس: ٩٦٥ / ٦٠ / ٧٠ (٢٤٨١٥٧٥٠)

وإقراراً بما تقدم وقع الطرفان على هذه الاتفاقية في القاهرة في التاريخ المذكور في صدرها، بواسطة الممثلين المفوضين قاتلوا من جانب الطرفين، من نسختين، كل منها تعتبر أصلاً ومستنداً واحداً، وقد تسلم المقترض إحداهما وتسلم الصندوق العربي النسخة الأخرى.

عن الصندوق العربي للإنماء

عن حكومة

الاقتصادي والاجتماعي

جمهورية مصر العربية

إمضاء

فائزه أبو النجا

المدير العام / رئيس مجلس الإدارة

المفوض بالتوقيع

(١) الملحق رقم

أحكام السداد

يسدد مبلغ أصل القرض على واحد وأربعين قسطًا نصف سنوي، وتكون قيمة كل قسط من الأقساط الأربعين الأولى منها ٣٧٠٠٠ د.ك. (ثلاثة وسبعين ألف دينار كويتي) وتكون قيمة القسط الأخير ٢٠٠٠٠ د.ك. (مائتي ألف دينار كويتي)، وذلك بعد فترة إمهال مدتها ٥ (خمس) سنوات، تبدأ من تاريخ قيام الصندوق العربي بسداد أول طلب سحب من حصيلة القرض.

(٢) الملحق رقم

وصف المشروع

يهدف المشروع إلى تحسين خدمات النقل الجوى والإسهام فى تنمية السياحة بمدينة الغردقة فى محافظة البحر الأحمر، وذلك من خلال تطوير مطار الغردقة الدولى ليتمكن من استيعاب حركة النقل الجوى الحالية والمستقبلية. ويشمل المشروع إنشاء مبنى حديث للركاب مؤثث ومجهز بكافة المعدات والتجهيزات اللازمـة لخدمة المسافرين وبجسور متحركة لاستقبال الطائرات، ودرج لاستخدام الطائرات العملاقة، وعمارات ومواقف للطائرات، وطرق خدمية وخارجية وموافق للسيارات. ويشمل المشروع كذلك توفير الخدمات الاستشارية اللازمـة لإعداد الدراسات والتصميم والمخططـات التفصيلية والمواصفات وتأهيل المقاولـين وتحليل العطاءـات والإشراف على تنفيذ أعمال المشروع.

الملحق رقم (٣)

استخدامات حصيلة الفرض

أولاً - يتضمن المشروع العناصر الرئيسية التالية :

- ١ - مبني الركاب وملحقاته ومواقف الطائرات: يشمل هذا العنصر جميع الأعمال الإنسانية والمعمارية والكهروميكانيكية الخاصة ببني الركاب، والمقدرة مساحته بحوالي ٩٠ ألف متر مربع، بما في ذلك تأثيث وتجهيز قاعات الوصول والمغادرة للمسافرين، وتوفير المعدات والتجهيزات الضرورية والتي تشتمل على (١١) جسراً متحركاً لاستقبال الطائرات و(٩) خطوط متحركة لاستلام أمتعة الركاب وأجهزة أمنية، والأجهزة الصوتية والمرئية، بالإضافة إلى إنشاء مواقف للطائرات تقدر مساحتها بحوالي ٩٠ ألف متر مربع، وطرق وموافق خارجية للحافلات والسيارات.
- ٢ - المدرج والمرات: يتضمن هذا العنصر جميع الأعمال المدنية الازمة لإنشاء مدرج جديد يبلغ طوله ٤ آلاف متر وعرضه ٦٠ متراً وعرض أكتافه ٥,٧ متر من كل جانب، ومرات، كما يتضمن هذا العنصر جميع الأعمال الكهربائية وشبكات الإنارة ومصارف المياه، بالإضافة إلى الطرق الخدمية والأعمال التكميلية كالعلامات والخطوط الأرضية.
- ٣ - الخدمات الاستشارية: يتضمن هذا العنصر توفير الخدمات الاستشارية الازمة لإعداد الدراسات والتصاميم والمخططات التفصيلية والمواصفات، وتأهيل المقاولين ووثائق المناقصات وتحليل العروض والإشراف على التنفيذ.

ثانياً - تستخدم حصيلة القرض في تمويل تكاليف المشروع على النحو التالي* :

النسبة المئوية من التكاليف بالعملات الأجنبية (%)	المبلغ المخصص (الف.د.ك.)	عناصر المشروع	البند
١٠٠	٨٧٠٠	مبني الركاب وملحقاته . ومواقف الطائرات .	١
١٠٠	١١٠٠	الدرج والممرات .	٢
	٥٢٠٠	الاحتياطي	
	١٥٠٠	المجموع	
(خمسة عشر مليون دينار كويتي)			

(*) يعتبر هذا القرض الإضافي مكملاً للقرض الأصلي (القرض رقم ٤٨٨/٦٢٠٠)،
ويبدأ السحب منه بعد نفاذ اتفاقية القرض وعند استنفاد كامل حصيلة القرض الأصلي.

قرار وزير الخارجية

رقم ٢٦ لسنة ٢٠١١

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٦) الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة بتاريخ ٢٠١١/٤/٣، بالموافقة على اتفاقية القرض الإضافي بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي للمساهمة في تمويل مشروع تطوير مطار الغردقة الدولي، الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٩؛ وعلى تصديق السيد رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة بتاريخ ٢٠١١/٤/٢؛

قرر:

(ماده وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية المرسوم بقانون رقم (٢٦) الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة بتاريخ ٢٠١١/٤/٣، بالموافقة على اتفاقية القرض الإضافي بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي للمساهمة في تمويل مشروع تطوير مطار الغردقة الدولي، الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٩

ويعمل بهذه الاتفاقية اعتباراً من ٢٠١١/٧/٢١

صدر بتاريخ ٢٠١١/٧/٣١

وزير الخارجية

محمد كامل عمرو